

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.20
29 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة ٤٠ من العهد

ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

غينيا

١ - نظرت اللجنة في تقرير غينيا الدوري الثاني (CCPR/C/57/Add.2) في جلساتها ١٢٢٢ و ١٢٢٣ و ١٢٢٤ التي عقدت في ١ و ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ واعتمدت^(١) الملاحظات الواردة أدناه:

الف - مقدمة

٢ - تشكر اللجنة حكومة الدولة الطرف على تقريرها المريح والمفصل . غير أن التقرير يركز على التشريع أكثر مما يركز على التطبيق الفعلي لاحكام العهد ولا يتضمن سوى معلومات قليلة عن العوامل والصعوبات التي تعترض تطبيق العهد . وقد حرص وفد غينيا ، في رده على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، على استكمال التقرير المدون ، مما سمح للجنة بالوقوف بشكل أفضل على حالة حقوق الإنسان في غينيا .

باء - الجوانب الايجابية

٣ - تجدر الاشارة إلى أن غينيا قد قامت ، منذ أن جرى النظر في تقريرها الاولي ، بوضع قانون أساسي له قيمة الدستور ويتضمن بابا خاصا بالحقوق والحريات الاساسية وقد اعتمد باستفتاء أجري في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقد ألغيت المحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة . وأعلن الوفد أن بلده سينضم قريبا إلى البروتوكول الاختياري .

جيم - العوامل والمصعوبات التي تعترض تطبيق العهد

٤ - أفاد ممثل غينيا بأن النظام القديم المسؤول عن وفاة عدة آلاف من الأشخاص تحت وطأة التعذيب وعن اختفاء أعداد غفيرة ، قد خلف آثاراً وعادات سيئة في الادارة الحكومية . وأن استسلام الضحايا يحول دون التبليغ عن حالات الانتهاك (حالات الحبس غير القانوني وسوء المعاملة) . وأن قوة العادات والتقاليد تشكل عقبات تعترض إعمال حقوق منصوص عليها في العهد وتتعلق بوجه خاص بالآداب والاسرة .

دال - دواعي القلق الرئيسية

٥ - أيدت اللجنة قلقها ازاء الطابع العام الذي تتسم به أحكام المادة ٢٢ من القانون الاساسي التي تجيز للقانون تقييد حقوق وحرريات الافراد لأسباب تتعلق بالنظام العام . وتخشى اللجنة من أن يسفر تطبيق هذه الأحكام عن قيام غينيا باعتماد قوانين تغرض قيودا على الحقوق والحريات تتعدى تلك التي يصرح بها العهد . وأيدت اللجنة قلقها ازاء النص في القانون الاساسي على إنشاء المحكمة العليا لكون ذلك لا يفي في رأيها بمقتضيات المادة ١٤ من العهد . وقد جرى الابلاغ عن حدوث العديد من حالات سوء المعاملة والتعذيب وظلت هذه الحالات بدون عقاب . وحدثت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات توقيف وحبس أفراد لأسباب ذات طابع سياسي . وانتهت مظاهرات سلمية نهاية دامية بسبب افراط قوات حفظ النظام في استعمال الاسلحة النارية . وأعربت اللجنة عن قلقها أيضا بمدد تطبيق المادة ٢٧ من العهد .

هاء - اقتراحات وتوصيات

٦ - أوصت اللجنة حكومة جمهورية غينيا بأن تقوم ، في هذه الفترة التي تشهد حدوث تغير تشريعي كبير ، بمراعاة أحكام العهد لادراجها في تشريعها الداخلي . واقترحت عليها بوجه خاص وضع نظام مفصل للأسلحة النارية يسمح لها باحترام المادة ٦ من العهد وبوضع قواعد تطبيق على التوقيف قيد النظر وعلى الاعتقال وتتمشى مع المادة ٩ من العهد . وينبغي أن تصدر بانتظام أوامر بإجراء تحقيقات متى تم التبليغ عن حدوث انتهاك . وينبغي فرض عقوبة مناسبة على المدانين متى تم تعيينهم . ولا بد كذلك من اتخاذ تدابير من أجل إعمال الضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد إعمالاً كاملاً .

٧ - وشددت اللجنة على الحاجة إلى وضع برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان وبرامج محددة يكون الهدف منها تدريب المكلفين بإنفاذ القوانين بمساعدة مركز حقوق الإنسان ان اقتضى الأمر ذلك .

٨ - ودعت الحكومة إلى تشجيع تنمية المنظمات المتخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان وتميزها .

الحاشية

(١) في جلستها ١٢٢٩ (الدورة السابعة والأربعون) التي عقدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .
